توجهات السياسة العقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة

Punitive Policy Directions in Deterring the Crime of illicit Speculation

د. نبيلة صدراتي، أستاذ محاضر ب(*)
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر
n.sedrati@univ-setif2.dz
د. عزالدين ريطاب، أستاذ محاضر ب ،
المركز الجامعي نور البشير-البيض ، الجزائر
a.rittab@cu-elbayadh.dz

****

ملخص:
تدخل المضاربة غير المشروعة في نطاق الجرائم الاقتصادية، بالنظر للتلاعبات في إحداث الندرة في السوق، خفض ورفع الأسعار...، مما يؤدي الى حدوث تقلبات في السوق والمساس بالاقتصاد عموما، وهذا بلوغا لتحقيق الأرباح الشخصية. وسعيا منه لردع جريمة المضاربة غير المشروعة، تدخل المشرع الجزائري لإلغاء النصوص المتعلقة بهذه الجريمة، والتي كانت واردة في قانون العقوبات، واستحداث أخرى أشد صرامة بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ومرد ذلك هو قصور النصوص العقابية بالتزايد الرهيب لحصيلة المضاربات غير المشروعة، لا سيما في المواد واسعة الاستهلاك.
الكلمات المفتاحية:المضاربة غير المشروعة، الندرة، جريمة اقتصادية، سياسة عقابية، جزاءات جنائية.

Abstract:
Illicit speculation falls within the scope of economic crimes, given the manipulation of market scarcity, the reduction and increase of prices..., which is detrimental to market volatility and to the economy in general, and this is a profit. In an effort to deter the crime of illicit speculation, Algerian legislation had made an intervention to repeal the provisions relating to that

*المؤلف المرسل. الإيميل: a.rittab@cu-elbayadh.dz

crime contained in the Penal Code and to introduce another under Act No. 21-15 on combating illicit speculation, the result of which was the inadequacy of punitive provisions by the terrible increase in the incidence of illicit speculation, particularly in large-scale articles.

key words:Illicit speculation, scarcity,economic crime, punitive policy, criminal sanctions.

مقدّمة:

تعد المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية، بالنظر للتلاعبات قصد إحداث الندرة في السوق، خفض ورفع الأسعار...، مما يؤدي الى حدوث تقلبات في السوق والمساس بالاقتصاد عموما وهذا بلوغا لتحقيق الأرباح.

وعرفت المضاربة غير المشروعة استفحالا كبيرا في السوق الجزائرية، حيث دق ناقوس الخطر لانتشارها الموسع منذ ظهور وباء كوفيد19 والى غاية الساعة.

الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع سريعا لكبح الجريمة، من خلال سن قانون خاص هو القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،أين سجلت مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات، خلال السداسي الأول من سنة 2022، ما مجموعه 72 جنحة في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة. وعن حصيلة المتابعات القضائية بخصوص هاته الجريمة سجلت الجهات القضائية عبر الوطن خلال شهر نوفمبر من سنة 2022 متابعات قضائية ضد 122 شخصا، لارتكابهم أفعال المضاربة غير المشروعة، وتمت إحالتهم على المحاكم وفقا لإجراءات المثول الفوري[1].

انطلاقا من هنا ارتئينا تقصي الاشكالية الآتية:

هل السياسة العقابية المستحدثة في التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة كفيلة بردعها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي. وقد كانت الدراسة وفق محورين: الأول- حول ماهية المضاربة غير المشروعة، أما المحور الثاني- فخصص لبيان الجزاءات المقررة لردع جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول:ماهية المضاربة غير المشروعة

يعنى هذا المحور بتقصي مفهوم المضاربة غير المشروعة، مع بيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة التي خصها المشرع الجزائري بقانون خاصومستقل،وهو القانون رقم 21-15.

(1) _ انظر الموقع الاتي: تاريخ وساعة الاطلاع:24-03-2023 / 11:45
https://www.mjustice.dz/ar/%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9

المطلب الأول:مفهوم المضاربة غير المشروعة

بداية نحدد المقصود بالمضاربة غير المشروعة مع بيان معيار التمييز بين ما يدخل في نطاق المضاربة المشروعة وغير المشروعة.

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة وأشكالها:

بادئ ذي بدأ يتطلب الفهم الدقيق للمضاربة غير المشروعة تحديد **المقصود بمصطلح المضاربة**، "المضاربة **لغة** مفاعلة، والفعل ضارب، مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقا كقوله تعالى في الآية رقم(101) من سورة النساء:"**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**"، أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق، كقوله تعالى كذلك في جزء من الآية 20 منسورة المزمل:" **وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله**". وهي مرادفة للقراض في الاصطلاح الفقهي حيث يردان على معنى واحد"[2].

أما **اصطلاحا** فعرفت المضاربة منذ القدم، وحظيت بكثير التعريفات نذكر من بينها:" اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية، بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه، ولايطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود الى تقصير وإهمال منه".

ومن الناحية الاقتصادية فيقصد بالمضاربة: " تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأخص الأثمان أو البيع بأعلاه"[3].

وأما عن **المضاربة غير المشروعة** فهي كل تأثير على أسعار السلع والبضائع، كي تباع وتشترى بأسعار أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها، ليسعى من خلالها المتلاعبون الى الحصول على ارباح سريعة أو تفادي خسائر، عن طريق الخداع والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ، مما يحدث ضررا في السوق بإيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار.

وهذا النوع من المضاربة يستهدف الإخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار[4]. إذن فالمضاربة غير المشروعة تتحقق متى كان سبب الربح هو التغيير المفاجئ لأسعار السلع[5].

---

[2] _ حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، د.ت، ص19.

[3] _حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 359،358.

[4] _أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد07، العدد1، 2022، ص4.

[5] _حفيظة القبي، المرجع السابق، ص359.

أما من الناحية القانونية فعرّفت جريمة المضاربة غير المشروعة، بموجب المادة 02 من القانون رقم 21-15 [6]على أنها:" **كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو اي طرق أو وسائل احتيالية أخرى**".

وتأخذ المضاربة غير المشروعة صور وأشكال اخرى تبعا لما جاء في الفقرة 2من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه،وهي:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، بغرض إحداث إضراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

الفرع الثاني: معيار التمييز بين ما يدخل في نطاق المضاربة المشروعة وغير المشروعة:

الأصل في المضاربة أنها عمل مشروع، فهي جوهر النشاط الاقتصادي، فالعون الاقتصادي يضارب بغية الربح المشروع في كل أعماله ونشاطاته الاقتصادية[7].

ويكمن المعيار المميز بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة في الأسلوب المعتمد من المضارب، فإذا اعتمد على التنبؤ المنطقي المبني على الأسس الاقتصادية اعتبرت المضاربة مشروعة، أما إذا كان أسلوبه يعتمد على الاحتراف في إشاعة المعلومات التي لا تعكس الحقيقة، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية، بقصد التأثير على أسعار الأسهم عدت المضاربة هنا غير مشروعة [8].

إذن فالمضاربة المشروعة تعد روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق، شرط أن تكون خالية من التدليس، وبكل ما من شأنه الإضرار بالغير، ودون إصابة السوق بآثار مفاجئة بالزيادة والانخفاض في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار ومن تقلباتها.

---

[6] _القانون رقم21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[7] _ ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد15، العدد 02، 2022، ص697.

[8] _حفيظة القبي، المرجع السابق، ص359 ،360.

بمقابل ذلك، للمضاربة غير المشروعة آثار سلبية ومخاطر وأضرار على الاقتصاد، ومصلحة المستهلك الذي يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة، فلا يستطيع الحصول عليها إما لنذرتها أو لارتفاع ثمنها. كون المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة، ما يحول دون سعيه للتجديد والابتكار فينجم عنه سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع.

المطلب الثاني:أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

المضاربة غير المشروعة هي ذلك الفعل المنصوص والمعاقب عليه في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، واستنادا إليه سنبين مختلف أركان قيام هذه الجريمة.

الفرع الأول:الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في القيام بصورة من صور السلوك الإجرامي، والمنصوص عليهم في المادة الثانية من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر، ما يتيح للقاضي امكانية استخلاص غيرها والمتمثلة في:

- **كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع، أو البضائع أو الأوراق المالية، بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى:**

متى كان تخزين أو اخفاء السلع لإحداثندرة في السوق واضطراب في التموين كنا بصدد مضاربة غير مشروعة، أما خلاف ذلك كأن يقوم المضارب بتخزين سلعة غير مطلوبة في السوق أو لغرض توجيهها للتصدير، فإن ذلك لا يشكل صورة لجريمة المضاربة. وغلقا لكل ثغرة أمام المضاربين أضاف المشرع مصطلحي " **غير مباشر**" و "**الوسائل الالكترونية**" لأولئك الذين يشغلون وسائل التواصل الاجتماعي والتجارة الرقمية للقيام بالأفعال المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة[9].

- **ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضراب في السوق ورفع الاسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:** وتعد أخبار وأنباء كاذبة وفقا لما ذهب إليه الفقه: "الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الاعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي"[10].

-**طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:** كأن يعرض بائع سلعة بثمن أقل من المعمول بها أن يغرق السوق بالسلع، ما ينجم عنه هزات في الأسعار فيضر باقي الأعوان الاقتصاديين ويحد من المنافسة، وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من السلع فيزداد سعرها.

---

(9) _ حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 362.

(10) _ ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص700.

مع الاشارة إلى أنّ خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة، إذا دعت لذلك ظروف معينة نذكر على سبيل المثال: تصفية نشاط تجاري، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا لحكم قضائي،[11] على أن يتم احترام قواعد المنافسة الشريفة والمشروعة التي تنظم النشاط التجاري.

- **تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:** تتحقق هاته الصورة بشراء التاجر لنوع من البضائع بثمن أعلى بكثير من سعرها الحقيقي حتى يستحوذ على أكبر كمية منها، ما يسهل عليه عملية البيع بالسعر الذي يريده. مع الإشارة أنه يكفي لقيام الجريمة تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار دون شرط تحقق عمليتي الشراء والبيع[12].

- **القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:** وهذا عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديينالمتواجدين في نفس السوق، في سبيل القيام بأعمال تهدف لتحقيق أرباح خارج نطاق المنافسة، كالعمل على الحد من دخول السوق، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق[13].

-**استعمال المناورات التي تهدف الى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:** تحظر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعار، أو التأثير على السوق بالغش أو النصب أو الاحتيال المدعمة بمظاهر خارجية أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية [14].

والملاحظ على التشريع الجزائري عدم تحديده للمناورات والطرق الاحتيالية فاتحا للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، وتتصل الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديين من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[15].

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

تكاد تجمع مختلف التشريعات على فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، بجعلها جريمة تتحقق بمجرد توافر ركنها المادي، ما يعني تقلص الركن المعنوي لصالح الركن المادي، وقد سار المشرع الجزائري على ذات الدرب في مختلف النصوص المنظمة للحياة الاقتصادية، حيث كرس هذا المسعى على سبيل المثال في

---

[11] _لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2014، ص250.

[12] _سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، عدد04، 2021، ص521.

[13] _ ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص701، 702.

[14] _ عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 818.

[15] _ ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 702.

التشريع الجمركي، تحديدا في المادة 218 والتي جاء فيها: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداعلى نياتهم"[16].

أما بالرجوع لجريمة المضاربة غير المشروعة، وباستقراء نص المادة 02 منه، نجد أنها تدخل في إطار الجرائم العمدية، ما يتجلى من استعماله لعبارة "**عمدا**"،كما تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه على نحو ما سنعرضه:

- **القصد الجنائي العام:** ويتمثل في انصراف إرادة الجاني الى القيام بفعل وهو يعلم أنّ القانون يحظره.

وإذا كان القصد العام ضروريا لقيام كل الجرائم العمدية، فقد يشترط القانون فضلا على القصد العام قصدا خاصا.

- **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، علاوة عن ارادته الواعية في مخالفة القانون الجزائي[17]. ويتجلى هذا القصد في جريمة المضاربة غير المشروعة بأن يكون الهدف احداث ندرةفي السوق [18]واضطراب في التموين، ورفع الأسعار، الحصول على ربح غير ناتج التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، أن يهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

وكذا يتضح أنه لا مجال هنا من افتراض الركن المعنوي، أين يقع على سلطة الاتهام إثباته، وعلى القاضي اثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها، ويثبت أنه أرادها وأن نيته اتجهت إلى بلوغها من خلال لجوئهاإلى التصرفات الاحتيالية [19].

المبحث الثاني:الجزاءات المقررة لردع جريمة المضاربة غير المشروعة

نتناول في هذا المبحث العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وأيضا تلك المقررة للشخص المعنوي مع بيان القواعد الخاصة للعقاب التي أفردت لتعزيز مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بشتى صورها.

المطلب الأول:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أين سنبين كل من العقوبات الأصلية وكذا التكميلية التي يقررها القانون للشخص الطبيعي، هذه الأخيرة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

---

(16) _ أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، جوان 2019، ص107 ،108.

(17) _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة 14، الجزائر،2014، ص147.

(18) _ يقصد **بالندرة** " عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض" البند الثاني من المادة 02.

(19) _لعور بدرة، المرجع السابق، ص253.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

تأخذ جريمة المضاربة غير المشروعة **وصف الجنحة،** أين أقر لها المشرع عقوبة الحبس التي تتراوح بين حدين من ثلاث 03 سنوات إلى 10 عشر سنوات، وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 د. ج {المادة 12 من القانون رقم 21-15}.

وتغلظ عقوبة الجريمة بتوافر ظرف من ظروف التشديد الوارد ذكرها في المادة 13من نفس القانون المذكور أعلاه، فمتى انصبت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه، أو الزيت أو السكر، أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تصبح مدتها من 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة، والغرامة من 2.000.000 إلى 10.000.000 د.ج.

كما قد تأخذ ذات الجريمة **وصفا جنائيا** إذا كانت المضاربة غير المشروعة **في إحدى المواد المذكورة أعلاه في الحالات الآتية:**

- **الاستثنائية منها**[20] **أو ظهور أزمة صحية طارئة {على نحو وباء كوفيد 19}،أو وقوع كارثة،** فتكون العقوبة من عشرين 20 إلى 30 سنة وغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 د.ج.
- **ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية لتصل العقوبة حد السجن المؤبد.**
- يتجلى واضحا اعتماد المشرع على الأسلوب الردعي التدريجي في قمعه لجريمة المضاربة غير المشروعة.
- -وبالنسبة **للشروع** في جنحة المضاربة غير المشروعة، فهي معاقب عليها بالنص الصريح في المادة 20، لتكون العقوبة مثل عقوبة الجريمة التامة. وبالنسبة للشروع في الجناية فهي كالجناية نفسها يعاقب عليها بنفس العقوبات تبعا للقاعدة العامة في قانون العقوبات {المادة 30}.

ويعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل{المادة 41} والشريك {المادة 44} وكذا المحرض {المادة 45} بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، على ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميليةللشخص الطبيعي

نصّت المواد 16، 17 و18 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي، والتي نميز فيها بين العقوبات التكميلية الوجوبية والعقوبات التكميلية الاختيارية والتي تخضع لسلطة القاضي التقديرية.

---

(20) _ نص المؤسس الدستوري الجزائري على الحالات الاستثنائية التي يترتب عنها الخروج عن قواعد المشروعية العادية، لمواجهة الظروف التي أدت إلى إعلان الحالات الاستثنائية والتي تشمل: حالة الحصار، حالة الطوارئ،الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، وجميع هذه الحالات يتم إقرارها والإعلان عنها من قبل رئيس الجمهورية. للمزيد من التفاصيل أنظر: أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 0, العدد 0، مارس2021، ص.ص 54-37.

أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية:

- ✓ **مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والاموال المتحصل منها:** ويحكم بها في حالة الادانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- ✓ **نشر حكم الإدانة وتعليقه:** وذلك طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية:

- ✓ **شطب السجل التجاري:** طبقا للمادة 17 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، يجوز للقاضي أن يحكم بشطب السجل التجاري للفاعل،**والمنع من ممارسة النشاط التجاري**، كما للمحكمةأن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.
- ✓ **الغلق المؤقت للمحل التجاري:** وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، على أن يكون المنع من استغلال المحل التجاري لا يتعدى السنة دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية.
- ✓ **المنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر:** وهي العقوبة المنصوص عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- ✓ **المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** وقد عددتهم المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

- -العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- -الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- -عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، او شاهدا امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- -عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- -سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

المطلب الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأول مرة، وذلك بمقتضى المادة 51 مكرر" **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".**

هذا وأقر القانون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، عن جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 19 من القانون رقم 21-15، والتي تحيلنا إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات.

الفرع الأول: العقوبات الأصليةللشخص المعنوي

- يعاقب الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة، وفقا لماورد في المادة 12 من القانون رقم 21-15 بغرامة من 2.000.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج.
- يعاقب الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة، وفقا لماورد في المادة 13 من القانون رقم 21-15 بغرامة من10.000.000 د.ج إلى 50.000.000 د.ج.
- يعاقب الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة، وفقا لماورد في المادة 14 من القانون رقم 21-15 بغرامة من 20.000.000 د.ج إلى 100.000.000 د.ج.

السؤال المطروح هنا، ماهو مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي متى ارتكبت الجريمة من طرف جماعية إجرامية منظمة، والتي يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد متى ارتكبت من طرف أشخاص طبيعيين؟

بالرجوع لأحكام قانون العقوبات وتحديدا نص المادة 18 مكرر 2 منه، نجد أنها قد سنت مبلغ الغرامة متى كانت العقوبة ذات حد واحد، والملاحظ في تقديره لمبلغ الغرامة أنه ضئيل مقارنة بالحالات التي نص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وفي هذه الحالة، كان يستحسن تدخل المشرع بالنص الصريح على العقوبة المقررة للشخص المعنوي في الجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤبد، وهذا على نحو ما قام به على سبيل المثال في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 70 الفقرة7 منه.

الفرع الثاني: العقوبات التكميليةللشخص المعنوي

يجيز القانون للقاضي أن يحكم على الشخص المعنوي، لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية أو أكثر، من بين تلك الواردة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

حل الشخص المعنوي، مضمون هذه العقوبة هو منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

فضلا عن إمكانية غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق

حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثالث:القواعد الخاصة بالعقاب في جريمة المضاربة غير المشروعة

وهي تتمثل في الظروف المخففة والفترة الأمنية على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للظروف المخففة

تعرّف الظروف المخففة على أنها: «وسيلة تمنح للقاضي لتخفيض العقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا، أين تسمح له بالتحديد الأنسب للعقوبة التي تتلاءم مع ذنب كل مجرم» [21].

فالمشرع يسلم بوجود ظروف مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة، لايستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، ولذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى، وقد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب الى مادون الحد الأدنى المقرر إذا رأى هذا الحد الأدنى يظل غير مناسب وضآلة الجريمة وقلة خطورة فاعلها [22].

واستنادا للمادة 22 فإنه ودون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات والمتعلقة أساسا بظروف التخفيف، فإنه لايستفيد مرتكب إحدى الجنح الواردة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث {1/3} العقوبة المقررة قانونا.

ثانيا:الفترة الأمنية

ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط [23].

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

هذا وجاء في المادة 60 مكرر فقرة3 من قانون العقوبات، على أن تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، أما في حالة الحكم بالسجن المؤبد فإن مدة الفترة الأمنية تساوي 20 سنة[*].

وقد نص القانون صراحة في بعض الجرائم على الفترة الأمنية، فيكون القاضي ملزما بالحكم بها تلقائيا، كما هو الحال بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، أين نصّت

---

[21] ESNAULT(A.)، du rôle du législateur dans la fixation de la peine,th,Paris,1900, p55.

[22]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء01 " الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2009، ص393.

[23]-المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[*]-وهذا بعدما كانت هذه المهلة محددة بـ 15 سنة قبل صدور التعديل الذي لحق ب قانون العقوبات سنة2014.

المادة 23 من قانون رقم 21-15 على تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات، على الجرائم الواردة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

خاتمة:

شكلت جريمة المضاربة غير المشروعة الحدث الأساسي في الجرائم الأكثر شيوعا في سنة 2022 والسداسي الأول من سنة 2023، بسبب جشع بعض الفئة من التجار الذين ساهموا بشكل كبير في اختلال توزيع المواد واسعة الاستهلاك، وخاصة مواد زيت المائدة، أكياس الحليب المدعم، والسميد، إذ شهدت مختلف المحاكم الجزائرية استفحالا غير مسبوق للمتابعات الجزائية بخصوص هذه الجريمة، والتي شهدت بالمقابل أحكام بالإدانة ثقيلة للمذنبين.

وعن أبرز النتائج التي أفرزتها الدراسة هي:

- تكفل المشرع الجزائري بالتعريف الدقيق للمضاربة غير المشروعة.
- منعا للإفلات من هذه الجريمة، قام المشرع بذكر بعض صور المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر،تاركا للقاضي الجزائي سلطة تقدير غيرها.
- انتهاج المشرع لسياسة عقابية مشددة، ترتكز في ردعها للمضاربة غير المشروعة على العقوبة السالبة للحرية برفع الحد الأقصى إلى 30 سنة سجنا. وبالنسبة للعقوبات التكميلية سن المشرع عقوبات وجوبية وأخرى جوازية قد تصل حد الشطب من السجل التجاري.
- -أكد المشرع حرصه على تشديد الحماية على المواد الأساسية، تحصينا من أي تلاعبات وبالأخص إذا كانت في ظروف استثنائية أو أزمات صحية.
- -تدارك المشرع للنقص الذي كان يعتري تجريم عقوبة المضاربة غير المشروعة من خلال النص على معاقبة الشخص المعنوي.

هذا وتسري أحكام المادة 60 من ق.ع والمتعلقة بالفترة الأمنية على جريمة المضاربة غير المشروعة.

أما عن الاقتراحات:

- ضرورة التنسيق فيما بين مختلف القطاعات الوزارية {تجارة، فلاحة...، مع تعزيز الدور الوقائي من خلال فرض التصريح المسبق بالمواد المخزنة، وتشديد الرقابة على هاته المستودعات.
- التوعية بضرورة الاستهلاك العقلاني، مع نشر ثقافة التبليغ لدى المواطن، حتى يكون رصد مبكر للمواد التي شهدت ندرة، على أن تكفل الجهات المختصة توفير الحماية للشخص المبلغ.

- نقترح أن تدخل عقوبة غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله، لمدة أقصاها سنة واحدة -مع مراعاة حقوق الغير حسن النية- في نطاق العقوبات التكميلية الوجوبية لا الجوازية تحقيقا للردع.

المراجع:

1) قائمة المراجع باللغة العربية:

أ. **الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة 14، الجزائر، 2014.
2. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، د.ت.
3. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء01 " الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2009.

ب. الرسائل الجامعية:

- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2014.

ت. المقالات العلمية:

1. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 0, العدد 0، مارس2021.
2. أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، جوان 2019.
3. أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد07، العدد1، 2022.
4. ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد15، العدد 02، 2022.
5. حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.
6. سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، عدد04، 2021.

ث. النصوص القانونية:

- القانون رقم21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021..

ج. مواقع الانترنت:

- موقع وزارة العدل الجزائرية: تاريخ وساعة الاطلاع:24-03-2023 / 11:45
https://www.mjustice.dz/ar/%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9

المراجع باللغة الأجنبية:

- ESNAULT(A.)،du rôle du législateur dans la fixation de la peine, th, Paris,1900.